جـامـعـة عـمـار ثـلـيـجـي الأغـواط

كلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم السـيـاسـيـة

قـسـم الـحـقـوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

رد الاعتبار الجزائي

وفق التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

حجاج هاجر

بن ادريس هجيرة

إشراف الأستاذ:

خطوي مسعود

أعضاء لجنة المناقشة

د. خضرون عطاءالله	رئـيـسـا
د. خطوي مسعود	مـشـرفـا ومـقـررا
د. تركي محمد السعيد	مـنـاقـشـا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب،

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ورعاية،

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من أجمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز أدامك الله ظلا لنا.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيئ أيامنا إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، الغالية أمي أطال الله في عمرها.

إلى رياحين حياتي وسندي وملجئي الغوالي إخوتي نور الهدى، عبد السلام، علي، وكوثر والى الكتاكيت الصغيرة أولاد أختي حفظهم الله.

-إلى الأرواح الطاهرة التي صعدت الى المولى جدي وجدتي الراحلة والباقية في قلبي رحمها الله.

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية هجيره بن دريس.

إلى كافة أقاربي وأفراد أسرتي وأبنائهم الأحباء. إلى من جمعتني بهم أواصل الحب والاخوة زملاء الدراسة وإلى كل من كان سندا مساهما في مساعدتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

أنا ممتنة.

هاجر

إهـــــــــداء

بعد اتمامي لهذا البحث أرفع اهدائي الى الوالدين الكريمين والذي أدعو الله أن يحفظهما لي وأن يجعلهما سندا لي في الدنيا وشفيعان لي في الاخرة.

دون ان أنسى كذلك ركائز الحيات ودعائم العمر إخوتي وأخواتي كل بإسمه.

كما وأني أرفع إهدائي إلى كل الزملاء والزميلات في دفعة قانون جنائي ، وأدعو الله أن يكلل مجهوداتهم بالتوفيق والسداد.

هجيرة

شـكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا وأنار درب العلم لنا و أوصلنا إلى ما نحن عليه الآن، وما سنكون عليه في المستقبل.

والشكر لخير الأنام الحبيب المصطفى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة كل الشكر إلى من رافقونا بدعواتهم التي هي ركيزتنا في الحياة، الوالدين أطال الله في عمرهما. كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الذي كان موجها ومشرفا على هذا العمل المتواضع، الدكتور خطوي مسعود، كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا الذين قبلوا مناقشة مذكرتنا فلهم منا كل التقدير والاحترام.

مقدمة

لا شك أننا جميعا بحاجة إلى الأمن والاستقرار، اذ يعتبر الأمن من أهم الاحتياجات لأي مجتمع في أي دولة .إلا أن ظاهرة الإجرام التي تعد من بين الظواهر الأكثر انتشارا، تؤدي إلى المساس بأمن واستقرار المجتمعات، وذلك نتيجة اضطراب العلاقات بين الأفراد وتعارض مصالحهم، وهذه الأخيرة(الجريمة) تشكل في مضمونها مجموعة الأفعال غير المشروعة المخالفة للنصوص القانونية والمؤثرة على مصلحة يحميها القانون.

ولتطهير المجتمعات من ظاهرة الإجرام، كون الجريمة تعد كمرض يهدد سلامتها واستقرارها، توجب أن يكون لها دواءً وهو العقوبة المقررة لها، ولذلك تسعى مختلف التشريعات من بينها التشريع الجزائري بكافة الطرق والأساليب للحد منها، من خلال فرض جزاء جنائي لها، وانتهاج سبل حديثة لمكافحتها.

والجزاء الجنائي بالأخص العقوبة، موجودة ومعروفة منذ القدم وتطورت بتطور المجتمعات، وتعد بمثابة النتيجة القانونية المرتبة على كل شخص أقدم على مخالفة القاعدة القانونية وخرقها من جهة، وألحق بفعله الإجرامي ضررا للطرف الثاني الا وهو الضحية من جهة أخرى.

إلا أن الإشكال يبرز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، أين يصدم هذا الأخير بما يسميه علماء النفس، بأزمة الإفراج، فيصعب عليه التأقلم مع وضعه الجديد، ومن ثم يواجه جملة من الصعوبات والعقبات، لأنه في حقيقة الأمر بعد خروجه من أسوار المؤسسة العقابية قد تخلص فقط من مدة العقوبة، ولم يتخلص بعد من الآثار الناجمة عنها.

يظهر ذلك بصورة واضحة من خلال حرمانه من بعض حقوقه السياسية والمدنية، وعدم امكانيته من تولي وظيفة معينة، وكذا تغيير نظرة المجتمع اليه بحجة انه لم يعد في نظرهم شخصا شريفا ومحلا للثقة، وهو الشيء الذي يؤدي بالإنقاص من شخصيته وسمعته، ولا سيما

صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، والتي تعتبر كأكبر عقبة قانونية أمامه، حيث تمنعه من الإندماج في الحياة المهنية، لأن في حقيقة الأمر هذه الصحيفة تبقى الوثيقة الأكثر طلبا من كل فرد عند إقباله في أية وظيفة.

وفي سبيل محو آثار الإدانة الناجمة جراء العقوبة المقررة على المحكوم عليه، وتمكينه من استرداد مكانته الاجتماعية، فإن السياسة الجنائية الحديثة تسعى وتبحث دائما في تطوير النظم القانونية، من أجل ان يصبح بنفس مكانة ومنزلة الشخص غير المدان، وكذا للتخلص من البصمة الإجرامية المسجلة في صحيفة سوابقه القضائية.

ظهر بما يسمى برد الاعتبار الجزائي، الذي يعد كآلية قانونية، أتت لمحو وازالة آثار حكم الإدانة ليصبح بالنسبة للمستقبل في حكم العدم، بحيث يستعيد المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى، فقد كرس هذا الاخير حماية منه لمصالح الأفراد وحقوقهم، حيث تبنى احكام هذا النظام ضمن نصوص القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، متضمننا إياه في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان: في رد المحكوم عليه من المادة 676 الى المادة 693.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه من اهم المواضيع التي تمس بحقوق الانسان وحريته، وكذلك باعتباره وسيلة تساعد المحكوم عليهم، سواء اكانوا أشخاصا طبيعيين ام معنويين من الاندماج بالمجتمع الجديد، من خلال محو اثار حكم الإدانة وذلك تماشيا مع اهداف السياسة الحديثة الجديدة التي تهدف الى اصلاح وتهذيب المحكوم عليه.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الذي لم يكن وليد الصدفة، بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية،(الأسباب الذاتية)،تمثلت في ميول وحب استطلاع، من اجل إعطاء نظرة واضحة عن موضوع رد الاعتبار الجزائي، وكون انه يوجد الكثير من المحكوم عليهم يفتقرون

للمعرفة القانونية المتعلقة بهذا الموضوع محل الدراسة، وكذلك باعتبار انه من المواضيع التي لم يسبق ان تم تناولها خلال المشوار الدراسي الجامعي رغم أهميتها،اما (الأسباب الموضوعية) فهيا مستمدة من أهمية نظام رد الاعتبار، باعتباره أحد المعايير احترام وصون كرامة الانسان،وكذلك لان رد الاعتبار حاجة ملحة ولازمة بتحقيق العدالة وهو يساعد المحكوم عليه فالعودة الى أحضان مجتمعه، بالإتاحة الفرصة امامه لاسترجاع مكانته، واستعادة حقوقه المدنية والسياسية كمواطن عادي.

-إشكالية الموضوع:

ما مدى نجاعة نظام رد الاعتبار الجزائي في القضاء على مشكلة ذوي السوابق؟

واعتمدنا عند دراسة هذا الموضوع، على المنهج الوصفي وكذا التحليلي المنهج الوصفي: وظفناه عند تطرقنا للإطار المفاهيمي لرد الاعتبار، وكذا تقديم مختلف التعاريف له، وكذا صوره وانواعه، مع تفريقه وتمييزه عن غيره من الأنظمة الشبيهة له، وكذلك المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه بالأخص عند تحليلنا للمواد القانونية المنظمة لرد الاعتبار الجزائي، فيما يخص شروطه المقررة له وأيضا الإجراءات القانونية لرد الاعتبار القضائي الواجب اتخاذها من قبل المحكوم عليه.

اما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا، فانه لا شك ان دراسة أي موضوع في مجال العلوم القانونية لا يخلو من العراقيل والصعوبات، بالنسبة لنا من الصعوبات التي صادفتنا تمثلت في عدم اهتمام الباحثين والمختصين لهذا الموضوع المهم، هذا ما جعل الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر السهل وكذلك لقلة المراجع العامة والمتخصصة حول موضوع رد الاعتبار.

ومنه قد قمنا بتقسيم هذا الموضوع الى فكرتين حيث اعتمدنا على خطة ثنائية مبنية على فصلين الاتي تبيانهما:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار الجزائي، وقسمناه لمبحثين المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي، المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة الشبيهة له

اما الفصل الثاني: الاحكام القانونية لرد الاعتبار الجزائي واثاره، وقسمناه الى مبحثين، المبحث الأول: إجراءات تطبيق رد الاعتبار القضائي، المبحث الثاني: ثار نظام رد الاعتبار الجزائي.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار الجزائي

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار الجزائي

يعتبر نظام رد الاعتبار الجزئي من أهم وأبرز المواضيع التي تحتويها المنظومة التشريعية لكل بلد، والجزائر واحدة منهم، نظرا لعلاقته الوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لكونه الفاصل بين الماضي والمستقبل لكل محكوم عليه بالإدانة بسبب ارتكابه لجريمة من الجرائم، لأن الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالعفو تترك أثارًا معينة تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه في غالب الأحيان من بعض الحقوق والمزايا، وهذا يمثل عقبة في وجه المحكوم عليه وهو ما يبرر سعي السياسة الجنائية الحديثة إلى إعطاء حيزا كبيرًا لرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من بينها محو الحكم من صحيفة السوابق القضائية باعتبارها محلاً لرد الاعتبار حيث بواسطتها يمكنه الولوج إلى عالم الشغل بأريحية.

وعليه سوف نبحث في الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار في (الفصل الأول) من خلال (المبحث الأول) نوضح فيه مفهوم النظام وآخر نميز فيه النظام عن غيره من المصطلحات القانونية المشابهة له(المبحث الثاني).[1]

[1] بازين سارة، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2019/2018، ص7.

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي

للإلمام بمفهوم نظام رد الاعتبار ارتأينا التطرق إلى الخلفيات المتعلقة بهذا الموضوع محل دراستنا والمتمثلة في مختلف التعريفات مع تبيان أنواعه وكذا شروطه مع تمييزه بعض الأنشطة المشابهة له.

وعليه سنتناول مفهوم رد الاعتبار الجزئي في مطلبين، حيث سنتحدث في (المطلب الأول) عن تعريف رد الاعتبار وأنواعه، وفي (المطلب الثاني) سنتطرق إلى شرط رد الاعتبار.

المطلب الاول: التعريف برد الاعتبار وأنواعه

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى بعض التعاريف المختلفة لرد الاعتبار وقد أجملنا هذه التعاريف في الجوانب اللغوية والفقهية وكذا القانونية (الفرع الأول)، مع التطرق كذلك إلى حوار أو أنواع رد الاعتبار الجزائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار:

من أجل الوصول إلى تعريف مجمل لنظام رد الاعتبار سوف يتم التطرق إلى تعريفه من الجانب اللغوي (أولاً)، ثم الفقهي (ثانيا)، وصولا إلى الجانب القانوني (ثالثًا)

أولاً: التعريف اللغوي:

تتكون عبارة رد الاعتبار من كلمتين "الرد" و"الاعتبار"

الرد لغة: هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه، يرده ردًا ومَردًا

الاعتبار لَغة: من العبرة وهي العجب. واعتبر منه. أي تدبر واتعظ

العبرة: الاعتبار بما مضى، ويعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مَرَّ بِهِ

– والاعتبار هو التقدير والاحترام أي السَمعة والمكانة وبالمفهوم المعاكس فقدان الاحترام والتقدير ويقالَ أحد الأمر أي: جعله محل الاهتمام والجد وعدم إهماله.

– إن أصل كلمة رد الاعتبار لاتيني Réhabilite، ويقابلها في اللغة الفرنسية Réhabilitotion والتي تعني واقعة استعادة أحد ما لحقوقه كما كانت في المرة الأولى.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

هَناك عدة تعاريف فقهية لرد الاعتبار نذكر منها ما يأتي:

– رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار هو نظام يَعد المحكوم عليه إلى وضعه السابق. حيث تزول آثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره ويعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية، وبالتالي سقوط الحكم القاضي بالإدانة.

– يقصد برد الاعتبار محو حكم الادانة بالنسبة للمستقبل وتخليصْ المحكوم عليه نهائيا من آثاره القانونية والأدبية[2].

– وسيلة قانونية يتم من خلالها بقوة القانون أو بحكم قضائي. محو الوصمة التي يمثلها حكم الإدانة وبالتالي تسقط آثاره المستقبلية.

– إجراء يرمي إلى أن يستعيد الفرد مركزه القانوني الذي فقده بتأثير حكم بات صادرا ضده[3].

[1] شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزئي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص12.

[2] عبد اللاوي دور الباتول، رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السامية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018، ص8.

[3] خلوني ليندة، إديرفريال، رد الاعتبار الجزئي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 18-06 مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السامية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019/2018، ص17.

ثالثا: التعريف القانوني:

بالنسبة للتشريعات الحديثة فقد كان المشرع الفرنسي أولا من نص على رد الاعتبار منه 1971 من خلال قانون التحقيقات الجنائية والذي يعرفه بأنه: مؤسسة قانونية تسمح للشخص المدان جزئياً أن يستعبد الحقوق التي خسرها بسَبب إدانته[1].

-وبالنسبة لبعض التشريعات العربية. فقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة (436) "يترتب على رد الاعتبار القانوني والقضائي محو الحَكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما، يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا أثر له على حقوق الغير.

- كما جاء المشرع المصري في قانون المرافعات وفق المادة (552) التي نصت على أنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة لمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انَعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

- ونص المشرع الأردني على إعادة الاعتبار في قانون العقوبات في الفقرة السابعة من المادة 47 على أن: "إعادة الاعتبار يترتب عليه سقوط الحكم القاضي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحة، ومحو آثاره بالنسبة لمستقل"

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام (ق إ ج) في المادة 676 منه في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه:" يجوز اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية".[2]

[1] عواشرية فيروز، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة 2022-2023، ص11.

[2] مادة 676 من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم ق ا ج ج، الفقرة الاولى.

– ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ويرد الاعتبار اما بقوة القانون أو بحكم قضائي.

– ومن المتضح بنص المادة أعلاه ان المشرع الجزائري اعتمد في تعريف رد الاعتبار الجزئي على أثار هذا النظام. بالإضافة إلى فكرة رد الاعتبار للشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني: صور رد الاعتبار:

إن رد الاعتبار إجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلاً، والعلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها إصلاح المحكوم عليه وإمكانية عودته عنصرًا صالحا للمجتمع، ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام، يستفاد من هذا أن هناك طريقتين لرد الاعتبار الأولى بصفة تلقائية وبقوة القانون طبقا لنص المادتين 676 و677 من (ق إ ج) والثانية رد الاعتبار القضائي بقرار من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 679 من نفس القانون وسنقسم بتوضيح كل مبدأ في عنوان خاص به.[2]

أولا: رد الاعتبار القانوني:

رد الاعتبار بقوة القانون معناه أن يسترد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذ ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون وهذا ما سيتم تفصيله لاحقا.

ويتميز رد الاعتبار القانوني بجملة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

[1] عواشرية فيروز، مرجع سابق، ص11.

[2] وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، مذكرة شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية العلوم الحقوق السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص20.

– أنه يزيل الحكم الصادر بالإدانة ضد الشخص المحكوم عليه وآثاره بالنسبة لمستقبل وذلك بعد انقضاء تاريخ العقوبة بفترة زمنية.

– يُكتسب إلزاميا وحتميا وبدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن من تاريخ سقوط العقوبة أو انقضائها.

– البساطة في شروطه ومظاهره حيث يستفيد منه الشخص المدان بالعقوبة دون إجراء أي تحقيق يجري في شأنه بمجرد ما يتحلى بالسلوك الحسن

ثانيا: رد الاعتبار القضائي:

فتح القانون بابا ثانيا من أجل رد الاعتبار. فقد حدد بعض الإجراءات واشترط بعض الشروط الخاصة لتقديم طلب رد الاعتبار إلى الجهة المختصة (غرفة الإتهام).

ويعرف أنه: محو الآثار الجنائية للحكم بالنسبة للمستقبل. حيث يصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية ولا يعتبر جائزا إلا إذا كان فيه حكم قضائي حيث يقوم كل من له مصلحة بطلبه. كما يمكن أن يستعين بمحامٍ للقيام بجميع الإجراءات القانونية.

وكذلك يتميز رد الاعتبار القضائي ببعض الخصائص نذكر منها:

– شطب أي أثر للعقوبة مستقبلاً وإلغاء الحكم السابق

– لا يتم إلا بقرار من طرف غرفة الإتهام بناءً على طلب المحكوم عليه

– البطء في الآجال والمواعيد حيث يترك رد الاعتبار القضائي المحكوم عليه ينتظر فترة طويلة جدا قبل الحصول عليه مقارنة لرد الاعتبار القانون الذي يُمكن المحكوم عليه من رد اعتباره في فترة أقصر.[1]

المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار الجزائي

تشكل بعض الأحكام القضائية أمام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين عقبة كبيرة حين اندماجهم الاجتماعي إذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو في ممارسة نشاطهم إذا كانوا أشخاص معنويين. حيث أن قسيمة السوابق القضائية الخاصة بهم تحمل وصفا للإدانات التي ارتكبوها. لذلك عمل المشرع الجزائري على إنشاء نظام يسمح لهم برد اعتبارهم ومحو تلك العقوبات مقررًا لذلك جملة من الشروط من خلال قانون إ ج ج والتي يجب توافرها لطالبي الاستفادة من رد الاعتبار القضائي وكذا القانوني. وذلك ما ورد في المواد من 677 إلى 684 وعليه سنتناول في هذا المطلب شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين (الفرع الأول) وبعدها رد الاعتبار القضائي كذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القانونية:

هناك شروط عامة لرد الاعتبار الجزائي وردت في المادة 676 من ق إ ج ج والمتمثلة في:

– **الشرط الأول:** حَيث يتعلق بطبيعة الأشخاص الممكن لهم الاستفادة من رد الاعتبار، وهم قبل التعديل الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية[2]. أما بعد تعديل القانون رقم 18-06

[1] عواشرية فيروز، مرجع سابق، ص13-14.

[2] نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 18-06، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 06، العدد 2، جامعة باتنة1الجزائر، سنة 2019، ص297

المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بقانون إ ج ج، فقد نص المشرع على أنه يستفيد من رد الاعتبار الأشخاص المعنوية والطبيعية وهو ما نصت عليه المادة 676 من ذات القانون.

- **الشرط الثاني:** يتعلق بطبيعة الجريمة التي يقع عليها رد الاعتبار، وهي قبل تعديل 18-06 تلك التي توصف بأنها جناية أو جنحة، أما بعد التعديل فقد أضاف المشرع المخالفات وهو ما نصت عليه المادة 676 من نفس القانون[1]

-**الشروط الثالث:** هو أن تصدر الأحكام من جهة قضائية جزائرية. بمفهوم أن الشخص الذي تصدر ضده أحكام جهات قضائية أجنبية، لا يرد له اعتباره من قبل الجهات الجزائرية. وهو ما جاءت به المادة 676 من ق إ ج ج المعدل والمتمم بقانون 06/18.

أولا: شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي:

تختلف الشروط حسب طبيعة العقوبة فقد تكون نافذة أو موقوفة النفاذ شملها حكم وقف التنفيذ.

1-شرط تنفيذ العقوبة:

يجب على الشخص الطبيعي تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه لكي يتمكن من استعادة اعتباره بطريقة آلية وتلقائية وتنفيذ العقوبة يتم إما بصورة فعلية كإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى غاية انتهاء مدة عقوبته إذا كانت عقوبة سالبة للحرية، وإذا كانت العقوبة مالية يتم تسديدها إلى الخزينة العمومية، كما يمكن أن تُنفذ العقوبة بقوة القانون، وذلك في حالة سقوط العقوبة بالتقادم أو صدور عفو خاص وهو ما نصت عليه المادة 677 (الفقرة الأخيرة) من قانون

[1] قانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو2018.يعدل ويتم الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

رقم 18-06: "يقوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي"[1].

2-شرط المدة:

اشترط المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي انتظار مرور مدة زمنية معينة تعتبر كفترة تجربة، والتي يبدأ حسابها ابتداءً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة، قد تطَول وقد تقتصر حسب نوع العقوبة الصادرة في حقه.

- ورجوعًا لنص المادة 677 من قانون رقم 18-06 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المدد، والتي تختلف إذا كانت العقوبة نافذة أو موقوفة النفاذ.[2]

3/ العقوبات النافذة:

لابد أن نميز بين المدد التي يتعين على الشخص الطبيعي انتظارها والتي تختلف بحسب نوع العقوبة المقررة عليه، إذا كانت عقوبة سالبة للحرية، عقوبة مالية، عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما سنوضحه كما يلي:

ا/ العقوبات السالبة للحرية:

يرد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه سواء بالحبس أو السجن بعد مضي المدد الآتية تبيانها:

- بعد مرور ست (06) سنوات من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم لمن حُكم عليه بعقوبة الحبس مرة واحدة. لا تتجاوز مدته سَنة واحدة. وهذا طبقا لنص المادة 677 الفقرة الثانية

[1] مادة 677 من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم ق ا ج، الفقرة الاخيرة.

[2] خلوني ليندة، اديرفريال، رد الاعتبار الجزئي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السامية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص48.

من قانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج التي تنص على: "فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة (1) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة (1) بعد مضي مدة ست (6) سنوات. اعتبارًا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم"[1]

- بعد مرور ثماني (8) سنوات من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم لمن حكم عليه بعقوبة الحبس مرة واحدة لا تتجاوز مدته سنتين، وهذا بموجب نص المادة 677 (ف4) من ذات القانون السالف الذكر والتي تنص: "فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2) أو بعقوبة متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) بعقد مضي مهلة ثماني (8) سنوات اعتبارًا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم".[2]

- بعد مرور اثني عشرة (12) سنة من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقدم. وهذا نصت عليه المادة 677 (ف5) من ذات القانون والقائمة: "فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها (3) ثلاث سنوات، بعد مضي مهلة اثني عشر (12) سنة".[3]

- بعد مرور خمسة عشرة (15) سنة من يوم انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، لمن حكم بعقوبة وحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهذا وفقا لنص المادة 677 (ف6) من القانون رقم 18-06 والتي نصت "فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس

[1] المادة 677 الفقرة الثالثة من قانون رقم 18-06 يعدل ويتمم قانون إ. ج ج، مرجع سابق.

[2] المادة 677 الفقرة الرابعة، المرجع نفسه.

[3] المادة 677 الفقرة الخامسة، المرجع نفسه.

(5سنوات) أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر (15) سنة، اعتبارًا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم".[1]

ب/عقوبة الغرامة المالية:

يتحقق رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة الغرامة المالية، بعد مرور مدة ثلاث (3) سنوات كاملة، تبدأ من يوم تسديدها أو تنفيذها من طريق الإكراه البدني أو مضي مدة التقادم. وهذا ما نصت عليه المادة 677 من فقرتها الأولى.

ج/ عقوبة العمل للنفع العام:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من بين المستجدات التي جار بها المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائري بموجب القانون رقم 18-06 فهي بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ويحصل الشخص الطبيعي المحكوم عليه بهذه العقوبة على رد اعتباره القانوني بعد مرور أربع (4) سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 677 من فقرتها الثانية والتي نصت: "فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (4) سنوات من انتهاء العقوبة".[2]

2/ العقوبة الموقوفة النفاذ:

يسترد الشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ اعتباره القانوني وذلك طبقا لما جاءت به نص المادة 678 ق إ ج "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل

[1] المادة 677 الفقرة السادسة، مرجع سابق.

[2] المادة 677 الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

إلغاء لا يقف التنفيذ وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزة القوة الشيء المقضي"[1] ويستفاد من استقراء المادة أعلاه أنه هناك حالتين بهما يتمّ الحصول على رد الاعتبار القانوني وهما كالتالي:

الأولى: حالة إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ الحبس والغرامة وعدم ارتكابه بالمقابل خلال مهلة الخمس سنوات.

الثانية: حالة إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة وارتكابه خلال المدة المذكورة بعد صيرورة الحكم حائز القوة الشيء المقضي فعلاً يجرمه القانون أدى إلى معاقبته على إثره بالحبس والغرامة في هذه الحالة إيقاف التنفيذ يسقط وبسقوطه يفقد المحكوم عليه حقه في رد اعتباره طبقا للمادة 678 من ق إ ج ج ويدخل في إطار المادة 677 من قانون رقم 18-06 المتضمن قانون إ ج ج.[2]

3-شرط حسن السلوك خلال فترة التجربة:

من خلال المادة 677 من ق إ ج نجد أن المشرع كما ألزم المحكوم عليه انتهاء المهل القانونية حتى يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون، أوجب عليه عدم ارتكاب أي فعل يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن رد الاعتبار القانوني يتم تلقائيا من طرف كاتب الضبط لدى المجلس القضائي الذي يثبت ملاحظة رد الاعتبار على القسيمة رقم 01 طبقا للمادة 628 من فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج.[3]

[1] مادة 678 من قانون 06/18 المعدل والمتمم ق ا ج ج.

[2] بازين سارة، مرجع سابق، ص60.

[3] المادة 628 من قانون 06/18، مرجع سابق.

ثانيا: شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي بموجب نص المادة 678 مكرر من القانون 06/18 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج فهي الأساس القانوني المرجعي لتفعيل هذا النظام، وذلك بهدف رفع القيود الواردة على استمرارية نشاط الشخص المعنوي الذي لا يمكن إلغاء دوره كطرف فعال في تنمية المجتمع وبالأخص في مجال التنمية الاقتصادية. وعليه لابد من التطرق إلى ضوابطه وشروطه القانونية والمتمثلة كما يلي:

– "فيما يخص الغرامة الواحدة: وذلك بعد مضي خمس سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم"، وهذا طبقا لنص المادة 678 مكرر (فقرة1) من ق. إ. ج. ج.

– "فيما يخص الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل: بعد مضي سبع سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم" وهذا طبقا لنص المادة 678 مكرر (فقرة2) من ق إ ج.[1]

– "فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ: برد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا لأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه. وهذا ما جاءت به نص المادة 678 مكرر (فقرة4) من ق إ ج ج.

– في حالة الحكم بعقوبة تكميلية: فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها طبقا للمادة 678 (مكرر الفقرة الأخيرة) من ذات القانون.[2]

[1] مادة 678 مكرر قانون 06/18 المعدل والمتمم ق ا ج ج، الفقرة الأولى والثانية.

[2] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص302.

الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القضائية

يوجد إلى جانب رد الاعتبار القانوني صورة أخرى من رد الاعتبار ألا وهي رد الاعتبار القضائي والذي يتم بموجب طلب يقدمه المحكوم عليه سوآءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وقبل أن يقدم المحكوم عليه طلب لرد اعتباره، لابد أن تتوافر فيه شروط معينة حددها المشرع الجزائري لموجب نصوص المواد من 680 إلى غاية نص المادة 684 من ق إ ج ج، وكذا بموجب نص المادتين 681 و693 مكرر من قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع إلى شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي (أولا) وكذا إلى شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي (ثانيا)

أولا: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي:

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الشروط التي يتطلبها رد الاعتبار القضائي وهذه الشروط تكمن في الشروط الخاصة بطلب رد الاعتبار، شرط تنفيذ العقوبة، شرط الوفاء بالالتزامات المالية، شرط لمدة

1/الشروط الخاصة بطالب رد الاعتبار:

يرفع طلب رد الاعتبار كأصل عام من قبل المحكوم عليه شخصيا، باعتباره صاحب المصلحة، لكن إذا كان هذا الأخير في وضعية لا تسمح له برفع الطلب إلى غرفة الاتهام، وهذا ما جاء في صريح نص المادة 680 الفقرة الأولى من ق إ ج ج التي تنص على: "لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجوزا فمن نائبه القانوني".

-وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه إما تتبع أو تقديم طلب رد الاعتبار، فبالنسبة لتتبع الطلب يكون في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديمه للطلب، وأما عن تقديم الطلب فيكون في حالة وفاة المحكوم عليه قبل تقديم الطلب وذلك في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة، وهذا طبقا لنص المادة 680 الفقرة الثانية.[1]

2/ شرط تنفيذ العقوبة:

يجب على الشخص الطبيعي قبل تقديمه طلب رد اعتباره أن يكون قد نفذ العقوبة الصادرة في حقه سواءً كانت عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية، وتنفيذ العقوبة شرط جوهري لرد الاعتبار القضائي، وذلك بقضاء المحكوم عليه لمدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية. إلا أن الأشخاص الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم لا يمكن لهم الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، وهذا بموجب ما جاءت به المادة 682 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج القائلة: "وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز لمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحظو على رد الاعتبار القضائي".[2]

- وسبب استبعاد المشرع الجزائري لمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم من رد الاعتبار القضائي، هو تحميلهم المسؤولية عن عدم تنفيذهم العقوبة وفرارهم من قبضة العدالة وبالرغم من تلك منح لهم المشرع الجزائري فرصة أخرى للاستفادة من رد الاعتبار القانوني.

- وكما استثنى المشرع الجزائري من مبدأ عدم جواز رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، حالة الشخص الذي قدم خدمات جليلة للبلاد مخاطرًا في سبيلها بحياته.

[1] مادة 680 قانون 06/18 المعدل والمتمم ق اج ج، الفقرة أولى والثانية.

[2] مادة 682، مرجع سابق، الفقرة اخيرة.

حيث له الحق في طلب رد الاعتبار القضائي حتى لو تقادمت عقوبته، وهذا بموجب نص المادة 682 من ق إ ج ج السالفة الذكر[1].

3-شرط الوفاء بالالتزامات المالية:

- طبقا لما جاءت به نص المادة 683 في فقرتها الأولى انه " يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يُثبت قيامة بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذَكر"[2]، فقد ألزم المشرع الشخص الطبيعي على سداد كل من عليه من مصاريف قضائية وغرامة مالية وإلزامية الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب.

-كما نص المشرع في فحول نفس المادة على أنه: "إن لم يقدم ما يثبت ذلك بعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني وأن الطرف المدني قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوثيقة.

- وفي نفس المادة صرح المشرع الجزائري بأنه:"...ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه كجزه على أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها"

-وفي ذات السياق نص المشرع على أنه:"...إذا كان محكوما عليه لإفلاس بالتدليس فعله أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلاً وفوائد ومصاريف أو ما يثبت من ذلك"[3]

[1] خلوفي ليندة، إيديرفريال، مرجع سابق، ص59-57.

[2] مادة 683 من قانون 06/18 المعدل والمتمم ق اج ج، الفقرة الاولى.

[3] عواشرية فيروز، مرجع سابق، ص52.

4-انقضاء مدة التجربة:

في نظام رد الاعتبار القضائي يشترط في مدة من تاريخ تنفيذ العقوبة وهذه المدة لازمة حتى تتمكن الجهة القضائية المختصة من الاستدلال على حسن السلوك، فخلال تلك الفترة يفترض أنه تم اصلاحه.

ومنه يجب التمييز بين الحالات التالية:

-حالة المبتدأ:

إذا كان المحكوم عليه مبتدأ وكانت العقوبة جنائية يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي 5 سنوات من يوم الإفراج عنه، أما إذا كانت العقوبة جنحة يجوز له تقديم الطلب بعد مضي (3) سنوات وإذا كانت مخالفة فمضي سنة واحدة تحسب من يوم الإفراج عنه إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أو من يوم سداد الغرامة وهذا طبقا لنص المادة 681 من (ق إ ج ج)[1]

-حالة العائد:

حيث إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فإنه لا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي ست (6) سنوات على الأقل من يوم الإفراج عنه إذا كانت العقوبة جنحة، ومضي عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة جناية وهذا ما نص عليه المادة 682 من (إ ج ج).[2]

[1] مادة 681، المرجع السابق، الفقرة الأولى والثانية.

[2] مادة 682 قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم ق ا ج ج.

5/شرط حسن السيرة والسلوك:

فبواسطته يمكن إثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته اللائقة في المجتمع، ويتم التحقق من حسن سيرته من خلال الرجوع إلى كل الظروف المحيطة بحياة المحكوم عليه.

وطبقا لنص المادة 686 من (ق إ ج ج) يقوم وكيل الجمهورية بالاستعانة بمصالح الشرطة أو الدرك بتحقيق اجتماعي حول سيرته في كل الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه.[1]

ثانيا: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي:

أحاط المشرع الجزائري الشخص المعنوي من أجل رد اعتباره بمجموعة من الشروط الواجب توفرها والتي حددها بموجب القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج التي سوف نتطرق إليها، الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار (أولا) والشروط المتعلقة بالعقوبة (ثانيا) وأخيرا الشروط المتعلقة بالآجال القانونية (ثالثا)

1/ الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار:

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني. حيث يتمتع الممثل القانوني بالصفة التي تخوله لتمثيل الشخص المعنوي أثناء المتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر2 من ق إ ج ج بقولها: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، إذَ تم تفسير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".[2]

[1] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص304.

[2] مادة 65 مكرر 2 من ق ا ج ج ج، فقرة 2-3 .

2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة: لابد من توافر الشروط الخاصة بالعقوبة ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره من القضاء والمتمثلة كما يلي:[1]

ا/ تنفيذ العقوبة:

لابد من تنفيذ العقوبة الصادرة في حق المحكوم عليه والمتمثلة في الغرامة خلاف للشخص الطبيعي الذي يعاقب بعقوبة السالبة للحرية وذلك نظرا لطبيعته الاعتبارية. حيث يجب تسديد الغرامة حتى يبدأ حساب الأجل القانونية المقررة لرد الاعتبار القضائي وذلك من يوم السداد والتالي تنفيذ العقوبة.

إضافة أن المشرع الجزائري في المادة 681 الفقرة 7 من القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون (إ ج ج) نص على ضرورة تنفيذ العقوبة التكميلية.

- أما في حالة إنقضاء العقوبة بالتقادم لا يجوز للشخص المعنوي أن يحصل على رد الاعتبار القضائي وهذا طبقا لنص المادة 682 طبقا لفقرتها الأخيرة.

ب/ تنفيذ الالتزامات المالية:

اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب رد الاعتبار للمحكوم عليه قضائيا أن يثبت أنه دفع الغرامة وسدد كافة التعويضات المدنية والمصاريف القضائية.

إضافة إلى إذا كان حكم على الشخص المعنوي بالإفلاس عن طريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء بديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إيراده من ذلك.[2]

[1] إليهم دنيا-زغاد أمينة، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص66.

[2] إليهم دنيا، زغاد أمينة، المرجع نفسه، ص67.

3/ الشروط المتعلقة بالآجال القانونية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأجل اللازمة ليتمكن الشخص الطبيعي من رد اعتباره قضائيا وفرق بين الشخص المعنوي المبتدئ والشخص العائد.

ا/ حالة المبتدئ:

إذا كان الشخص المعنوي مبتدئ فإن طلب رد الاعتبار القضائي تم تقديمه بعد مرور خمس (5) سنوات من تنفيذ العقوبة إذا كانت جناية أما إذا كانت جنحة فإن يقدمه بعد مرور ثلاث (3) سنوات من تنفيذ العقوبة وأما في المخالفة يمكن تقديم رد الاعتبار القضائي بعد مرور سنة من تنفيذ العقوبة وذلك طبقا لنص المادة 681 من (ق إ ج ج)

ب/ حالة العائد:

لا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد مضي مهلة 6 سنوات من يوم الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وذلك طبقا لنص المادة 682 من (ق إ ج ج).

– أما في حالة كانت العقوبة الجديدة تحمل وصف الجناية رُفعت فترة الاختبار إلى عشر (10) سنوات وهذا كذلك طبقا لنص المادة 682 من (ق إ ج ج) فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي. ما عدا الحالة المنصوص عيها في المادة 684 من ذلك القانون في حالة إذا المحكوم عليه أدى خدمات جليلة لبلاد ومخاطرًا في سبيلها بحياته.[1]

[1] إليهم دنيا. زغاد أمينة، مرجع سابق، ص68.

المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة الشبيهة له

يمحو رد الاعتبار آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل وليس الحكم ذاته، غير أنه قد ينقضي بصدور عفو فيه سواء كان عام أو خاص، كما قد ينقضي بوقف التنفيذ أو عن طريق تقادم العقوبة، أنظمة اقرها المشرع لتمكين المحكوم عليه من أن يكون في وضع يسهل اندماجه في المجتمع، ولهذه الأنظمة عناصر مشتركة مع نظام رد الاعتبار رغم الاختلاف في بعض الجوانب لذلك سوف نتناول تمييز رد الاعتبار عن العفو بنوعيه في (المطلب الأول)، ثم تمييز رد الاعتبار عن نظامي وقف التنفيذ وتقادم العقوبة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: رد الاعتبار الجزائي والعفو

كقاعدة عامة تنقضي العقوبة بتنفيذها، واستثناءً تنقضي بصدور عفو فيها، رغم تشابهه مع رد الاعتبار إلى أن لكل منها مميزات:

الفرع الأول: رد الاعتبار والعفو العام

عُرف العفو بأنه انتهاء التزام بتنفيذ العقوبة وهو يشمل نوعين، عفو عام مرتبط بالجريمة وأخر خاص مرتبط بالعقوبة.

أولا: تعريف العفو العام:

هو أحد أسباب زوال حكم الإدانة يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، ومحو آثاره سواء قبل أو بعد رفع الدعوى وقبل أو بعد صدوره حيث يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى فيوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة بالإدانة.[1]

[1] بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجزائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ل سنة2018/2017، ص14-15.

– ويعرفه الفقه بأنه: "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له.

–ويعرف العفو العام كذلك بالعفو الشامل، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمحو عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا. ولذا يجب أن يصدر بقانون، أي أن يكون صادرا عن لسلطة تشريعية.[1]

– لذلك يمكن القول بأن العفو العام له أثرين، الأول قبل صدور الحكم مما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، والثانية بعد صدور الحكم، مما يترتب عليه سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات الحبس أو الغرامة.[2]

ثانيا: شروط العفو العام:

لتحقيق العفو العام يجب توافر الشروط التالية:

– أن يصدر العفو العام بقانون من السلطة التشريعية وهي صاحبة الحق في فرض الشروط المناسبة.

– أن يكون العفو بحث يتحدد في جرائم أو فترة أو لغرض معين، فلا يكون صحيحا بدون تحديد ذلك.

– أن يشمل الأحكام الصادرة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم التي شملها القانون العفو الواقعة قبل صدوره، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

[1] د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة، مكتبة قانون الاقتصاد، الرياض لسنة 1433هـ/2012، ص231.

[2] د. محمد نصر محمد. المرجع نفسه، ص231.

– يجب أن لا يمس بحقوق الآخرين فآثاره تتحدد فقط بآثار الجنائية للجريمة دون الدعاوى المدنية، فهي تتعلق بحقوق الغير ولا تسقط بالعفو.

ثالثا: آثار العفو العام:

بصدور العفو العام تترتب بمجموعة آثار تنعكس على المحكوم عليه ووضعيته الجنائية فيصبح في وضع لا يسمح بتنفيذ العقوبة ضده، وتتجلى هذه الآثار فيما يلي:

– زوال كل أثر ترتب على الجريمة من إجراءات وجزاءات وانقضاء الدعاوى الجنائية بأثر رجعي فالعفو لا يسقط العقوبة أو التهمة بل يزيل عن الفعل الجنائي صفته الإجرامية فيمحو الجريمة والحكم والآثار المترتبة.

– لا يؤثر على الدعوى المدنية أو الحكم الصادر فيها، وهو الأصل فيه إلا إذا نص القانون الصادر به على إعفاء مرتكب الجريمة من دفع التعويضات المدنية.

– إذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى العمومية بحكم نهائي تسقط فلا يمكن رفعها أو السير فيها أو تحريكها وإن كان المتهم موقوف أفرج عنه، وإن صدور حكم الجنائي قبل صدور العفو العام يسقط سقوطا إذا أثر رجعي بكل آثاره المترتبة.

– إن العفو العام لا يمكن للمتهم التنازل عنه أو يطلب محاكمته أو يحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.[1]

– من خلال ما سبق يمكن إدراج أهم أبرز أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار والعفو العام:

[1] بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص17.

1-أوجه التشابه:

أولا: يشترك كلا النظامين في حقيقة أنهما يزيلان أو يمحوان الوضع اللاحق للشخص المدان وبالتالي فهو في وضع قانوني يسمح له بالعودة أو المجتمع.

- يشترك كلا النظامين في إدراجهما للحكم النافذ مع العقوبة المنفذة في الجنائي دون المساس بالجزء المدني في حالة الحكم بالتعويض الذي يظل إلزاميا

2-أوجه الاختلاف:

- رد الاعتبار لا يوجد آثر للعقوبة فيه والتي انقضت بالتنفيذ وإنما يصيب آثار تلك العقوبة والإدانة فقط أما العفو العام فينسحب إلى الماضي ويزيل حالة الإجرام من أساسها.

- رد الاعتبار يقوم على إصلاح المحكوم عليه وتسهيل اندماجه بالمجتمع أما العفو العام يقوم على تهدئة المحكوم عليه.[1]

- رد الاعتبار إجراء مستمر ومستقيم في مدته زمنية أما العفو العام حالات الانقلابات السياسية ويكون محله عادة الجرَائم السياسية وفي المناسبات الوطنية والدينية.

- رد الاعتبار يمثل حقا أثره القانون للمحكوم عليه وفق شروط محددة أما العفو العام يكون هدية أو منحة من طرف السلطة التشريعية أو رئيس الدولة.

الفرع الثاني: رد الاعتبار والعفو الخاص

أولا: تعريف العفو الخاص: هو إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا، وهو من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة دون أن تكون هناك رقابة قضائية، هو سلطة تقديرية لرئيس الدولة يحق بموجبه أن يصدر عفو عن أي مجرم بعد إدانته نهائيا.[1]

[1] عواشرية فيروز، مرجع سابق، ص17.

-كما يعرف أيضا بأنه: نظام يصدر من رئيس الدولة وتزول بموجبه العقوبة من المحكوم عليه كليا أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها.

أما قانون رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات بسلطة وصلاحية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، والتسليم المجرمين ونظام السجون ومن خلال ما سبق يمكن ادراج أهم أبرز اوجه الاختلاف والتشابه بين رد الاعتبار والعفو الخاص:[2]

1-اوجه الاختلاف:

- ينفذُ رد الاعتبار بالاعتماد على قرار صادر من غرفة الإتهام إذا كان قضائيا شريطة أن تلقائيا إن كان قانوني أما العفو الخاص يختص به رئيس الجمهورية ويكون باسم شخص أو مجموعة أشخاص معينين.

- يزيل جميع الأثار المترتبة على الحكم الصادر في حق المحكوم عليه وبذلك يسترد اعتباره يسمح له بالعودة إلى المجتمع أما العفو الخاص يرفع العقاب المحكوم به عن فرد معين دون محو الجريمة نفسها.

- رد الاعتبار إجراء مستمر ومستقيم في مدته زمنية أما العفو الخاص في حالات الانقلابات السياسية ويكون محله عادة الجرائم السياسية وفي المناسبات الوطنية والدينية.

[1] بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص17.

[2] عواشريه فيروز، مرجع سابق، ص18.

2-أوجه التشابه:

- يشترك كلا النظامين في إنهاء الحكم جنائي أو جنحي الصادر نافذ في حق المحكوم عليه ويؤدي إلى حرمانه من ممارسته حقوقه المدنية والسياسية.

- يشترك كلا النظامين في عدم مساسها بالحقوق والآثار المترتبة على الحكم الصادر وحق المحكوم عليه كالتعويضات المدنية مثلا.

- يشترك كلا النظامين في إلزامية تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حق المحكوم عليه وغير قابل لأي سقوط شريطة عدم المساس بالتزامات المالية الصادرة عنهما.

ثانيا: شروط العفو الخاص

- أن يكون من الواجب تنفيذ العقوبة فتكون الإدانة مبرمة وغير قابلة لأي وجه من أوجه المراجعة.

- أن تكون العقوبة لم تنقضي بعد، فإذا انقضت كلها أو سقطت بالتقادم أو انقضت مدة التجربة بالنسبة لوقف التنفيذ فإن العفو ليس فيه مصلحة.

- لا يجوز العفو عن العقوبة المحكوم بها من طرف محكمة الجنايات في غيبة المتهم فالحكم الغيابي في الجناية يسقط متى حضر المحكوم عليه غيابيا.

- يمنح العفو الخاص من طرف رئيس الدولة وهو صاحب السلطة النهائية فيه يصدر بموجب مرسوم، يذكر فيه اسم المعفي عنه والعقوبة المسقطة أو المتبقية والبديلة إن وجدت.[1]

[1] بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص18.

ثالثا: آثار العفو الخاص

تترتب عليه مجموعة من الآثار تحصرها فيما يلي:

– العفو الخاص شخصي لا يمتد أثره إلى الشركاء في الجريمة وهو منحة لا يجوز للمحكوم أن يرفضها.

– أثر الحكم الذي شمله العفو يبقى قائما باعتباره سابقة في العود فيكون من حق المحكوم عليه أن يستفيد من وقف التنفيذ ورد الاعتبار.

– يشمل العقوبات الأصلية فقط دون العقوبات الفرعية، والإضافية والتدابير الاحترازية إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك[1].

المطلب الثاني: رد الاعتبار ونظامي وقف التنفيذ والتقادم

إن الهدف الأساسي والوحيد للسياسة العقابية الحديثة هو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بكل الطرق، والتي من بينها وقف التنفيذ العقوبة، فهذا الأخير يشترك مع رد الاعتبار في هدف الإصلاح والتأصيل. لذا سنتناول تعريف التنفيذ العقوبة ثم شروطه وبعد آثارها والفرق.

الفرع الأول: رد الاعتبار ووقف التنفيذ

يقصد بإيقاف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة التي قضى بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون، ويطلق عليها فترة الاختبار.

كذلك يعرف نظام ايقاف التنفيذ بكونه ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة مع الأمر يوقف تنفيذها لمدة معينة، فإن مرت هذه المدة دون أن يرتكب جريمة عد الحكم كأنه لم يكن وتزول آثاره الجنائية.

[1] بونوة فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص19.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض أولا صدور حكم بعقوبة على المتهم وثانيا عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها.[1]

أولا: الشروط المتعلقة بحكم وقف التنفيذ

أجازت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية القائلة: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا لمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإنه العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات".[2]

1-الشروط المتعلقة بالجريمة

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل افادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات القائلة: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف المخففة، وذلك إلى حد:

1-عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2-سبع سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3-خمسة سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة.

[1] بازين سارة، مرجع سابق، ص12-13.

[2] المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية معدل والمتمم.

4-ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

5-سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات"[1].

وعليه يجوز للقاضي وقف التنفيذ بالنسبة للجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد والسجن المؤقت متى رأى القاضي اقتران أي منها بظرف المخفف لأنه يجوز التخفيف.

2-الشروط المتعلقة بالجاني

إن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. وعليه يجب أن لا يكون المحكوم عليه من العائدين للإجرام. يترتب على هذا الشرط النتائج التالية:

- كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات حتى وإن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ.

- لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ.

- لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية.

[1] المادة 53 من قانون العقوبات معدل والمتمم.

3-الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يستفيد المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ إلا في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، أما العقوبات التكميلية وتدابير الأسرة فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها، بتوفر هذين الشرطين يجوز للقاضي الحكم بوقف التنفيذ عقوبة مع ملاحظة أن هذا النظام ليس حقا للمحكوم عليه وإن توافرت شروطه وإنما هو شأن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

إذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه، وإلا كان معيبا يرتب عليه النقض، لأن الحكم بوقف التنفيذ يعتبر استثناءا عن القاعدة المتمثلة في تنفيذ الحكم.

4-الشرط الخاص بالحكم في حد ذاته بوقف تنفيذ العقوبة

حسب المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

معنى ذلك أن يكون الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مسبب تسببا خاصا[1].

أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار ونظام وقف التنفيذ العقوبة:

ا-أوجه التشابه:

- يتشابه النظامان من حيث اتصالهما بالعقوبة، المحكوم بها وبصحيفة السوابق العدلية.

[1] بازين سارة، مرجع سابق، ص14.

– يندرج كلا النظامين ضمن القانون الجنائي وبالتالي لا تمتد آثارها إلى الجوانب المدنية للجريمة أو الدعوى العمومية.

– يرتبطان كلاهما بآجال قانونية.

ب–أوجه الاختلاف:

أن النظام الأول يقتضي أن يوفي المحكوم عليه دينه بالنسبة للجماعة ابتداء، ثم يوضع تحت اختبار لمدة معينة تختلف حسب الأحوال فإن مرت بسلام يرد إليه اعتباره سواء قضاء أو قانونا، وتخرج صحيفة السوابق خالية من ذلك الحكم، أما وقف التنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه لا يدخل السجن وإنما يوضع بدلا من ذلك في فترة تجربة فإن تخطاها بسلام اعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن.

وبهذا تميز نظام وقف التنفيذ عن رد الاعتبار في أنه قد جنب المحكوم عليه دخول السجن، كما أنه لم ينتظر فترة اختبار لرد الاعتبار إليه ورفع الحكم من صحيفة سوابقه[1].

ثانيا: آثار الحكم بوقف التنفيذ

– تدون العقوبة موقوفة النفاذ في صحيفة السوابق القضائية رقم (01) ورقم (02) ولا تمحى إلا بمضي 05 سنوات ولا تسجل في قسيمة رقم (03).

– أن العقوبة موقوفة التنفيذ لا تنفذ إلا إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الجناية أو جنحة من القانون العام، ويستثنى من ذلك عقوبة الغرامة والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم النائب في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، لسنة 1410هـ، ص32.

– إذا ارتكب المحكوم عليه جرما آخر من جرائم القانون العام خلال مدة خمس سنوات فإن الحكم موقوف النفاذ أن يلتبس بالعقوبة الثانية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 593 في فقرتها الثانية، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القائلة:"...وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى بمحكوم بها دون بنفس عقوبة الثانية..." ونص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القائلة: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بالحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حاله صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني: رد الاعتبار والتقادم

أولا: تعريف التقادم

يقصد بالتقادم في المسائل الجنائية بأنه مرور فترة من الزمن يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من أجل إقامة الدعوى العمومية، أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ويعرفه الفقه بشكل عام بأنه: "وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة بتأثير مرور الزمن، ويمثل بالتبعية وسيلة لانقضاء حق المتابعة الجزائية وللحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة".

–لكن هذا التعريف ينطبق على تقادم الجريمة وتقادم العقوبة، لذا يجب أولا تحديد الفرق بينهما لأن الذي يعنيها بالدراسة هو التقادم الدعوى العمومية.

[1] وقاف العياشي، مرجع سابق، ص47–48.

[2] المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية معدل والمتمم.

-تقادم الجريمة لا يكون إلا في الفترة السابقة على صدور الحكم آليات، أما تقادم العقوبة فلا يكون إلا في الفترة اللاحقة على صدور الحكم. لأنه من حيث الآثار فتقادم الجريمة يحول دون مباشرة أو استكمال مباشرة الإجراءات الجزائية. على عكس تقادم العقوبة الذي يعني استحالة تنفيذها على المحكوم عليه.

-بإضافة إلى أن بدأ الحساب في تقادم الجريمة يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء قضائي، أما بدأ الحساب في تقادم العقوبة فيبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا جاهزا للتنفيذ دون تنفيذه على المحكوم عليه، أما من حيث مدة التقادم فتقادم العقوبة أطول من تقادم الجريمة على أساس حكم الإدانة له أثر على المجتمع أقوى من أثر التقادم[1] نظم المشرع الجزائري أحكام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الرابع منه تحت عنوان في تقادم العقوبة وذلك حسب نصوص المواد 612 إلى غاية 617 من ذات القانون ومن خلال استقرائنا لنصوص هذه المواد نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف هذا النظام إنما ترك المجال للفقه بتعريف كما يلي: انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة في حالة مضي فترة من الزمن يحددها القانون وتبدأ من تاريخ صدور الحكم البات بالعقوبة دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضي بها[2].

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار والتقادم العقوبة

يتميز رد الاعتبار على تقادم العقوبة بمجموعة من المميزات ويتشابه معه في جملة من الخصائص يمكن حصرها في ما يلي:

[1] د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص226-227.

[2] خلوفي ليندة وادير فريال، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06/18، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان مسيرة، بجاية، لسنة 2020/2019، ص33.

1-أوجه التشابه:

- كلا النظامين يشتركان في هدفهما إلى جعل المحكوم عليه في وضع يسمح له بممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، مما يؤدي بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة تأهيله وسهولة اندماجه من جديد.

- كلاهما مرتبط بالمحكوم عليه والعقوبة الصادرة ضده.

- كلاهما مكمل لبعض فبعد تقادم العقوبة وسقوطها لا يمكن تنفيذها فيما بعد ولكن يظل الحكم منتجا لآثاره الجانبية بحيث لا تزول إلا ورد فيها رد الاعتبار.

2-أوجه الاختلاف:

رد الاعتبار يمحي أثر الحكم بالنسبة للمستقبل وبالتالي زوال كل ما يترتب من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، أما تقادم العقوبة يؤدي إلى انقضاء الالتزام بالتنفيذ ولكل يظل الحكم محتفظا بوجود القانوني منتجا جميع آثاره عدا ما انقضى منها بالتقادم سابقا في العود.

- رد الاعتبار يستند إلى علة كونه يرتبط بأغراض العقوبة، فيستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه أما تقادم العقوبة فيعتبر كنوع من المكافحَة يقررها القانون للمجرد الماهر في اختفاء وابتعاد عن إجراء التنفيذ يستند إلى نسيان عقوبة.

ثالثا: آثار تقادم العقوبة

للتقادم آثار تنعكس على العقوبة المحكوم بها على الشخص الذي لم تنفذ ضده مما يؤدي إلى عدم تنفيذها تنفيذ فعليا، وذلك بسبب أن التقادم في يوقف إجراءات السير في تنفيذ العقوبة بعد مرور الزمن، مما يجعل من إمكانية تطبيقها فيما بعد غير ممكنة، يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم تنفيذها فيعفى المحكوم عليه منها مع بقاء آثارها مستمرة، فتقادم لا يؤدي إلى سقوط العقوبة بالتقادم لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم وضبطه وتنفيذ العقوبة عليه، لسقوط حق

الدولة في التنفيذ، كما أنه ليس من حق المتهم الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يرفضه ويتنازل عنه.

تقادم العقوبة يشمل الحكم المدني فيسقط العقوبة كليا سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو الفرعية أو التبعية أو التكميلية، بالإضافة إلى الالتزامات المالية وبالتالي يشمل العقوبة الأصلية إضافة إلى ما يتبعها من عقوبات أخرى، عكس رد الاعتبار الذي لا يسقط هذه العقوبات بل يلتزم تنفيذ.[1]

للاستفادة منه، حيث أنه من بين شروطه تنفيذ الالتزامات المالية، والاكراه البدئي أو إثبات عدم القدرة على ذلك او أنه تم الإبراء منها بتنازل أصحابها عنها هذا بالنسبة للتعويضات المتعلقة بالشق المدني.[2]

[1] عبد اللاوي نور الباتول، رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، لسنة 2020/2019، ص10-11.

[2] عبد اللاوي نور الباتول، المرجع نفسه، ص 12.

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما سبق عرضه في هذا الفصل نخلص بالقول : بأن نظام رد الاعتبار يعد بمثابة حق المحكوم عليه، يمحي بواسطته حكم الإدانة وما نجم عنه من حرمان للأهليات بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه كأي مواطن لم تصدر ضده اي أحكام، لكن نظام رد الاعتبار ليس له أثر رجعي، أي لا يمكن الاحتجاج به على الماضي، وهو ما يختلف فيه عن العفو الشامل الذي له اثر رجعي، وكذا يختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة في أن هدف رد الاعتبار هو محو أثر الإدانة مستقبلا، أما وقف التنفيذ هدفه تجنيب المحكوم عليه من الاختلاط في السجن بالمجرمين. كذلك يشترط رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني والقضائي، لحصول المحكوم عليه (الشخص الطبيعي أو المعنوي) على رد اعتباره، ان يكون قد نفذ العقوبة الصادرة في حقه، وأن ينتظر مرور فترة زمنية حددها القانون، تبدأ من تاريخ انتهائه من تنفيذ العقوبة مع إلتزامه لحسن السلوك خلال تلك المدة، اما رد الاعتبار القضائي فيجب عليه ان يكون قد نفذ العقوبة المقررة عليه كاملة، وان يكون قد سدد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية، لكي يتسنى له رفع طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لرد الاعتبار الجزائي واثاره

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لرد الاعتبار الجزائي واثاره

يفرض رد الاعتبار القضائي على المحكوم عليه سوآءا كان شخص طبيعي او الممثل القانوني للشخص المعنوي اتباع مجموعة من الإجراءات ليحصل على رد اعتباره، على عكس رد الاعتبار القانوني الذي يتم بطريقة تلقائية من طرف امين الضبط على مستوى المجلس القضائي الذي يقوم بتأشير برد الاعتبار للمحكوم عليه في القسيمة رقم 1 بعد تأكده من ذلك وهذا وفقا لنص المادة 628الفقرة الأخيرة من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون اج ج التي تنص: "وعلى امين الضبط فورا تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون ان يشير الى ذلك في القسيمة رقم واحد"[1]، هذه الإجراءات المتسلسلة وجب اتباعها الى غاية الفصل في الطلب بالرفض او القبول، كل هذا سيتم التطرق اليه في هذا الفصل هذا من جهة، ومن جهة أخرى سوف نتناول ونسلط الضوء على اهم الاثار القانونية لرد الاعتبار الجزائي التي سنعرضها على النحو التالي: إجراءات تطبيق رد الاعتبار الجزائي (المبحث الأول) واثار نظام رد الاعتبار الجزائي (المبحث الثاني).

[1] مادة 628 من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون اج ج، الفقرة الاخيرة.

المبحث الأول: إجراءات تطبيق رد الاعتبار الجزائي

نظم المشرع الجزائري في نصوص المواد 679و 680 ومن نص المادة 687 الى المادة 693 من ق ا ج ج، وكذا في نصوص المواد 685 الى نص المادة 693 مكرر من قانون رقم 06/18، إجراءات رد الاعتبار القضائي لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي الا ان هذا الأخير يخضع لنفس إجراءات رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي ما لم تتعارض مع طبيعته.

وتتم هذه الإجراءات على مستوى كل من المحكمة والمجلس القضائي وعليه سنبين في هذا المبحث إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المحكمة في (المطلب الأول) وسنتطرق الى إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المجلس القضائي في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المحكمة

يتوجب على المحكوم عليه سوآءا كان شخص طبيعي او الممثل القانوني للشخص المعنوي قبل تقديمه طلب لرد اعتباره، التوجه الى مصلحة رد الاعتبار على مستوى المحكمة المتواجدة في دائرة محل اقامته او مقرد الاجتماعي، وذلك قصد الاستعلام عن الشروط والإجراءات التي يجب عليه التقيد بها واتباعها وكذا الوثائق التي يرفقها معه ليباشر إجراءات تقديم طلبه امام وكيل الجمهورية.

وعليه سنتناول الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار في (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية في (الفرع الثاني)[1]

[1] خلوفي لندة، ايدير فريال، مرجع سابق، ص69-70

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار

من اجل صحة طلب رد الاعتبار لابد من مراعاة الإجراءات التالية:

أولا: الأشخاص المخول لهم بتقديم الطلب

يقدم طلب رد الاعتبار الخاص بالشخص الطبيعي من قبل المحكوم عليه، فان كان محجوز عليه فمن قبل نائبه القانوني وذلك طبقا لنص المادة 680 من ق ا ج ج القائلة:" لا يجوز ان يرفع الى القضاء طلب رد اعتبار الا من حوكم عليه فاذا كان محجوزا فمن نائبه القانوني وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه او اصوله او فروعه تتبع الطلب بل لهم أيضا ان يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة "هذا طبقا كذلك لنص المادة أعلاه.[1]

وأما عن طلب رد الاعتبار للشخص المعنوي فيقدم من قبل ممثله القانوني طبقا لنص المادة 693 الفقرة الأولى والقائلة: " يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني".[2]

وفي حالة تغييره فعلى خلفه ابلاغ الجهة القضائية التي رفع اليها الطلب بهذا التغيير حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر2 من ق ا ج ج فقرة اخيرة[3]، "وإذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت او إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي" نص المادة 65 مكرر 3 من ق ا ج ج.[4]

---

[1] المادة 680 من قانون ا ج ج، فقرة أولى وثانية.

[2] المادة 693 مكرر، من قانون 06/18 معدل والمتمم لقانون ا ج ج، فقرة اولى.

[3] المادة 65 مكرر2 من ق ا ج ج، فقرة أخيرة.

[4] مادة 65 مكرر3 من ق ا ج ج.

ثانيا: الجهة التي يرفع اليها الطلب

يقدم الشخص الطبيعي طلب رد اعتباره الى وكيل الجمهورية المتواجد في دائرة محل اقامته إذا كان مقيما فالجزائر، وإذا كان متواجدا في الخارج فيرفع طلبه الى وكيل الجمهورية لأخر محل اقامته في الجزائر فاذا لم يكن له محل إقامة فلجزائر فيقدمه الى وكيل الجمهورية لأخر جهة قضائية أصدرت الحكم بإدانته، وهذا حسب ما جاءت به المادة 685 الفقرة الأولى والثانية.[1]

–وبالنسبة للشخص المعنوي فيرفع ممثله القانوني طلب رد اعتباره الى وكيل الجمهورية لمكان تواجده وإذا كان خارج الجزائر فانه يقدم طلبه الى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت اخر عقوبة وهذا ما تضمنته المادة 693 مكرر من فقرتها الثانية من قانون رقم06/18 المعدل والمتمم قانون ا ج ج ج [2]

ثالثا: محتوى الطلب

يتعين على الراغب في الاستفادة من رد الاعتبار القضائي تقديم ملف من الوثائق والمرفقات التالية:

طلب خطي يحرر من طرف المعني أو من طرف شخص آخر له الحق في تقديم الطلب، محددا فيه بالضبط "تاريخ الحكم بالإدانة وكذا الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته"، وهذا طبقا لنص المادة 685 الفقرة الاخيرة من قانون إج ج[3] ومن ضمن وثائق الحالة المدينة التي تقدم ضمن طلب رد الاعتبار إذا كان صاحب الطلب هو المحكوم عليه (شهادة ميلاده، بطاقة إقامته)، أما إذا كان طالب رد الاعتبار هو أحد الأقارب يتعين عليه

[1] المادة 685 من قانون رقم 06/18 معدل والمتمم لقانون ا ج ج فقرة أولى والثانية.

[2] المادة 693 مكرر من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم ق ا ج ج ج، فقرة ثانية.

[3] المادة 685 من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون إج ج، الفقرة الأخيرة.

الإثبات بالوثائق علاقة القرابة التي تربطه بالمحكوم عليه المتوفي فإذا كان الطالب له صفة الزوج فعليه تقديم (عقد الزواج المثبت للعلاقة الزوجية، شهادة ميلاده، شهادة وفاة الزوج).

ومن الوثائق المتعلقة بتسديد الالتزامات المالية والمنصوص عليها في (المادة 683 من ق إ ج ج) ما يلي :وصل تسديد المصاريف القضائية: ويتحصل عليها المحكوم عليه من إدارة الضرائب وهو ما يثبت بأنه سدد ما عليه من مصاريف أو يثبت إعفائه منها. وصل تسديد الغرامية: حيث يقع على المحكوم عليه عبء اثبات تسديد الغرامة المدان بها، ويكون بموجب وصل الدفع الذي يقدم من طرف ادارة الضرائب، ونفس الالتزام بالإثبات يقع على الاقارب او من ينوب عليه في حالة تقديم الطلب[1]

شهادة العوز، فقر أو احتياج صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية صاحب الطلب، وذلك في حالة العجز أو إعساره عن التسديد وهذا طبقا لنص المادة 683 من ذات القانون السابق الذكر، فقرتها الرابعة والقائلة: "... ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه أو أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة دفع هذه المصاريف او جزء منها"[2]

وفي حالة كان صاحب الطلب مدان بجرم الإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التقليسية إضافة الى الفوائد والمصاريف وإثبات إبراء ذمته منها وهذا طبقا لذات المادة السالفة الذكر من فقرتها الثالثة .أما بالنسبة عن مضمون طلب رد الاعتبار القضائي الذي يقدمه الممثل القانوني للشخص المعنوي، فيجب أن يتضمن على إسم الشخص المعنوي، وعنوانه وكذا مقره الاجتماعي، مع ذكر رقم قيده في السجل التجاري، تاريخ العقوبة التي أدين

[1] ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم.
[2] المادة 683 من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون إج ج، فقرة رابعة.

بها، صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، ووثائق يرفقها بالطلب تثبت سداده المصاريف القضائية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية

يقوم المحكوم عليه بصفته شخص طبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي طلبه إلى وكيل الجمهورية وحالما يتسلم هذا الأخير الطلب يتأكد من صحة المعلومات الواردة في ذلك الطلب ليقوم ويباشر إجراءاته والمتمثلة في تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما فيها.[1] وهذا حسب المادة 686 من ق إ ج ج " فإنه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني او النصائح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين" [2]

وهذا الإجراء ضروري لتقدير مدى تحسن سلوك المحكوم عليه واستقامته، وأهليته للحصول على رد الاعتبار وهذا ما أشار اليه أحد قرارات المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي: " إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام ودفعه الرسوم المستحقة الى الخزينة، يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام" [3]

كما يقوم وكيل الجمهورية بمراسلة قاضي تطبيق العقوبات لاستطلاع رأيه وذلك طبقا لنص المادة 686 السالفة الذكر من فقرتها الثانية والقائلة: "...ويستطيع عند الاقتضاء رأي قاضي تطبيق العقوبات "ورجوعا المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الجنائي، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[2] المادة 686 من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون إج ج، الفقرة الاولى.

3 قرار 368 بتاريخ :1997/12/14، نشرة القضاة، العدد 54، ص117.

للمجرمين الجزائري نجد انه: "يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون" [1]ويقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب رد الاعتبار القضائي وهذا حسب ما نصت عليه (المادة 687 من ق إ.ج.ج)والقائلة في فحواها : " يستحصل وكيل الجمهورية بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس، القسيمة رقم 1من صحيفة الحالة الجزائية، ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه الى النائب العام" [2]

وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من جميع كافة المعلومات بالاعتماد على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، وعلى الوثائق المرفقة بالطلب يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي اتبعها، ليسبب في الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره من عدمه، ويكون رأي هذا الأخير معتمدا أساسا على ما استخلصه من اجراءات التحقيق، لذلك قد يكون رأيه في صالح المحكوم عليه أو ضده، مما يعني أنه يخضع لسلطته التقديرية.[3] لأمر نفسه "إذا تعلق بشأن طلب رد الاعتبار للشخص المعنوي بحيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الادارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك " وهذا ما نصت عليه المادة 686 فقرتها الثانية، من قانون 06/18المعدل والمتمم لقانون إ.ج.ج.[4]

[1] قانون رقم 04/05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فقرة ثانيه

[2] المادة 687 من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون إ.ج.ج.

[3] محمد فقير، رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق قانون إ.ج.ج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 3، سنة 2021، ص 345.

[4] المادة 686 من قانون رقم 18_06 يعدل ويتمم قانون إ.ج.ج، الفقرة الثانية.

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المجلس القضائي

تنقسم اجراءات رد الاعتبار القضائي المتبعة على مستوى المجلس القضائي إلى اجراءات سابقة لصدور قرار غرفة الاتهام والتي أمام النائب العام وغرفة الاتهام، وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الأول)، وأخرى لاحقة تأتي بعد إصدار هذه الاخيرة لقرارها إما بقبول او رفض الطلب وهذا ما سيتم التطرق اليه في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام

تتم هذه الإجراءات على مستوى النائب العام ثم على مستوى غرفة الاتهام

أولا: أمام النائب العام

حينما يتلقى النائب العام الملف حسب مقتضيات المادة 688 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى التي تنص على: " يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي[1]"

ولكن قبلها يقوم بفحص الملف للتأكد من ان وكيل الجمهورية اتخذ كافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في ذلك كأن تكون معلومات المحضر غير كافية أو وجود نقص في الوثائق ينبه بها وكيل الجمهورية عن طريق التعليمات.[2]

– وفي حال عدم وجود إشكال يقوم النائب العام حسب ما أقرته المادة 688 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية والتي جاء في نصها: " ويجوز الطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة." [3]

---

1 المادة 688 من الأمر رقم 66_155 يتضمن قانون إ.ج.ج، الفقرة الاولى.

[2] براهمي مهدي، بوزيد محمد امين، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021–2022، ص47.

[3] لمادة 688 من الأمر 66_155 يتضمن قانون إ.ج.ج، الفقرة الثانية.

ثانيا: أمام غرفة الاتهام

عند تلقي غرفة الاتهام الطلب يقوم رئيسها بتعيين أحد المستشارين لدراسته بدقة، ويعد بشأنه تقريرا كتابيا، ليتم بعدها تحديد جلسة للنظر فيه بحيث يقوم نائب الغرفة باستدعاء الأطراف بصفة قانونية، لتناقش القضية في الجلسة ويتم من خلالها السماع المحكوم عليه او محاميه وكذا لطلبات النيابة العامة، وهو ما أقرته المادة 689 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على: " تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه او بعد استدعائه بصفه قانونية." [1]

وبعد دراسة الملف وذلك بالنظر إلى مدى توفر شروط رد الاعتبار القضائي في المحكوم عليه واحترامه المواعيد والإجراءات، ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب إلى غاية وصوله إليها من طرف النائب العام، فتنظر بصفة موضوعية في مدى أحقية المحكوم عليه في رد اعتباره، وذلك بالاعتماد على نتائج التحقيق المتوصل إليها وبالإضافة إلى جرى أمامها من مناقشات .بعد ذلك يتم إحالة الملف إلى المداولة لكي تصدر غرفة الاتهام قرارها إما بقبول الملف شكلا وموضوعا، تقضي برد الاعتبار للمعني، او قبوله شكلا في حالة ما إذا توافرت فيه كافة الشروط واستكماله للإجراءات التي يتطلبها هذا الاخير، كما قد ترفضه موضوعا إذا اقتنعت ان المحكوم عليه ليس جديرا لرد اعتباره، وعلى غرفة الاتهام ان تسبب قرارها عند الرفض، وإلا كان محلا للطعن امام المحكمة العليا.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الاتهام

سوف نتناول اجراءات بعد صدور قرار غرفة الاتهام في حالتين هما :1-حالة قبول الطلب2 -حالة رفض الطلب

1 المادة 689 من الأمر 66_155 المتضمن ق.إ.ج.ج.

2 خلوفي ليندة، إيدير فريال، مرجع سابق، ص78_79.

أولا: في حالة قبول الطلب

بعد دراسة غرفة الاتهام للطلب والتحقق من كافة شروطه، تحكم برد الاعتبار لصالح المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتم التأشير على صحيفة السوابق العدلية بهذا الحكم، اي انه تم الحكم برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة وفي المقابل لا يأشر على العقوبات في البطاقة رقم 02 و03، كما أجاز المشرع لكل من رد إعتباره استلام نسخة من قرار الصادر لو اعتباره ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية بدون دفع المصاريف، وهذا بمقتضى نص المادة 692 من ق.إ.ج.ج.[1]

ثانيا: في حالة رفض الطلب

ان تم رفض الطلب شكلا يمكن للمحكوم عليه ان يقدم الطلب مرة اخرى، وذلك بعد انتهاء الآجال القانونية المحددة بسنتين من تاريخ الرفض حتى في الحالة الاستثنائية المادة 684 والتي تنص: " إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة ان أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد رد اعتباره بأي شرط زمني او متعلق بتنفيذ العقوبة" [2]

-أما في حالة رفضه موضوعا فإنه لا يجوز قبل مدة سنتين كاملتين ابتداءا من تاريخ رفض الطلب الاول، كما انه يمكن الطعن بالطرق المحددة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، فيكون حكم الرافض الطلب لدى المحكمة العليا، وهذا حسب ما أقرته المادة 690 من ق.إ.ج.ج التي تنص على : "يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون"، حيث تكون هي وحدها صاحبة الاختصاص بالفصل في طلب رد الاعتبار، وهذا وفقا لنص المادة 693 من ذات القانون القائلة : " في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة

[1] براهمي مهدي، بوزيد محمد امين، مرجع سابق، ص48.

2 المادة 684 من الامر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج.

القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة.[1]

المبحث الثاني: آثار نظام رد الاعتبار الجزائي

لقد باتت السياسة الجنائية المعاصرة تعمل على تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل للجاني لتجعله من شخصه مؤهلا للانخراط من جديد بالوسط الاجتماعي، دون أن يحمل ضغينة يعبر عنها لاحقا بسلوك مضاد للمجتمع، ونظام رد الاعتبار جاء بهذه الغاية والتي تكمن في محو الآثار التي تترتب على حكم الإدانة للمحكوم عليه، كي لا يقف حكم الإدانة حجر عثرة في طريق العيش الشريف، إلا ان هذه الآثار لا تختلف ما إذا كان رد الاعتبار قانونيا أو قضائيا، وكذا أنها لا تنصب فقط على المحكوم عليه فحسب، بل تمتد لتشمل الغير وكذلك صحيفة السوابق القضائية لكونها تعتبر محلا لرد الإعتبار. عليه سنتطرق في هذا المبحث للآثار المترتبة على قبول طلب رد الاعتبار في (المطلب الأول) وإلى آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الآثار المترتبة على قبول طلب رد الاعتبار

إن الحصول على رد الاعتبار بقوة القانون وكذا صدور قرار غرفة الاتهام بقبوله طلب رد الاعتبار لهما أبعاد ايجابية على المحكوم عليه، لا تقف عنده فقط بل تمتد لتشمل الغير كوسطه الاجتماعي والأسري، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب حيث سنتكلم عن آثار المترتبة بالنسبة للمحكوم عليه في (الفرع الاول) وإلى الآثار المترتبة بالنسبة للغير في (الفرع الثاني).[2]

---

1 براهمي مهدي، بوزيد محمد امين، مرجع سابق، ص49.

2 بن حموش سامية، وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الاعتبار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص8.

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه

يمكن تعداد الاثار كما يلي:

أولا: زوال حكم الإدانة بالنسبة المستقبل

–يقصد بإزالة حكم الإدانة مستقبلا تلك الآثار او النتائج أو بالأحرى الفائدة التي سيجنيها صاحب طلب رد الإعتبار من جراء قبول طلبه، وكذا المتحصل على رد اعتباره بقوة القانون، حيث نصت المادة 35 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بأنه:" تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية." [1]

–كما نصت المادة (676 الفقرة الثانية من ق إج ج) على انه "...ويمحو رد الاعتبار كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ".ويستخلص من هاتين المادتين أعلاه أن آثار رد الإعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي، اذ هناك آثار قانونية (محو أثر الإدانة)، وترتب آثار اجتماعية (استعادة الأهليات والحقوق التي منها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية) فيكسب المحكوم عليه مركزه القانوني كمواطن عادي دون تمييز في الحقوق و الواجبات.[2]

ثانيا: بقاء اثار الحكم المنتجة في الماضي

– ان ما يرتبه هذا الحكم من آثار قبل الحكم يظل صحيحا من الناحية القانونية لقيامه على سند قانوني صحيح، فلا يؤثر رد الاعتبار فيما أصاب المحكوم عليه في الماضي من فقد

1 المادة 35 من الدستور الجزائري، المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

2 المادة 676 من الأمر رقم 66–155، المعدل والمتمم لقانون إج ج، الفقرة الثانية.

للحقوق والمزايا، وإنما يتعلق الأمر فقط بالمستقبل فيجعله صالحا لأن بجميع حقوق المواطن العادي، فإذا كان موظفا عاما وعزل من وظيفته بسبب الحكم عليه، فإن رد الاعتبار لا يعيده إلى وظيفته بقوة القانون، لكنه يجعله صالحا لتقلد الوظيفة بقرار جديد وهو أمر متروك لجهة الإدارة.[1]

-هذا ما يعني أنه ليس لرد الاعتبار أثر رجعي وتبقى آثار الحكم التي ترتبت عنه قائمة، فكل ما فقده المحكوم عليه لا يسترده بل يمكنه فقط من حق التقدم من جديد لممارسة الحقوق والوظائف التي حرم منها.[2]

-إضافة إلى حق المحكوم عليه في استعادة تأهيله وكذا حقه في الاندماج الاجتماعي، هناك أساس آخر يكمن في حفظ السلامة المعنوية للمحكوم عليه، حيث ان الأمر يتعلق كذلك بتعدي الضرر المعنوي الى غير المحكوم عليه ليصيب بعض أفراد أسرته مثلا، هذا ما نجده مجسدا حين منح المشرع حق طلب رد الاعتبار لأهل المتوفي وذلك وفقا لنص المادة 680 من ق.إ.ج.ج السالف ذكرها[3].

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير

لا يمس رد الاعتبار الجزائي حقوق الغير، فهو لا يحرم المضرورين من الجريمة حقوقهم في الحصول على التعويضات، كون رد الاعتبار هو نظام جنائي فلا يمس بالآثار غير الجنائية للجريمة، وبذلك فإنه لا يعفى المحكوم عليه من الوفاء بجزء من الغرامة التي لم يستطع الوفاء

1 ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، مرجع سابق، ص64.

2 فريدة لوني، رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 1، ديسمبر 2011، ص46.

3 عبد الله عابدي، الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار في القانون الوضعي، دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، 2023، ص232.

بها، لأن الغرامة تتحول إلى دين في ذمته، وعليه فإن كل من له حق مدني يستطيع المطالبة به حتى بعد صدور حكم رد الاعتبار القضائي.[1]

_ويبقى للحكم الجزائي الحجية أمام المحاكم المدينة، وهذا ما ذهبت اليه اغلب التشريعات حيث لا تجعل لرد الاعتبار أي اثر على حقوق الغير، لأنه اذا كان رد الاعتبار يمنح للمحكوم عليه الذي استقام أمره حتى يستفيد من حقه في العيش الشريف، فلا ذنب لمن تضرر منا الجريمة التي اقترفها لكن ألحق الضرر به.[2]

المطلب الثاني: اثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية

يترتب عند حصول كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على رد اعتبارهما سواء كان بقوة القانون او صدر حكم بشأنه، اثار على صحيفة السوابق الخاصة بهما.

وهذا ما سيتم تبيانه في هذا المطلب حيث سنتناول اثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للشخص الطبيعي في (الفرع الأول) والاثار الخاصة بالشخص المعنوي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية لشخص الطبيعي

تعد صحيفة السوابق القضائية وثيقة مهمة على مستوى كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس، تتضمن احكام الإدانة التي تصدر في حق الشخص بعد ارتكابه للجريمة، وكذلك تعتبر صحيفة السوابق القضائية مصدرا موثوقا فيه، يلجا

1 نسرين مشتتة، مرجع سابق، ص313.

2 حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار المركز للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، طبعة اولى، 1990، ص117.

اليه القاضي لمعرفة ما إذا كان الجاني الماثل امامه مسبوقا ام لا، ليتسنى له معرفة وضعيته الجزائية، وبالتالي جواز تخفيف العقوبة المقررة قانونا او تشديدها او استبدالها.[1]

–ونظرا للأهمية والوزن الذي تحضى به صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للأفراد، فان اهم أثر قانوني ملموس على المحكوم عليه في حالة قبول رد اعتباره هو التنويه (التأشير) على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم (1) برد الاعتبار للمحكوم عليه، حيث نصت المادة 692 من القانون 18/06 المعدل والمتمم من ق ا ج ج على انه "ينوه على الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرة بالعقوبة صحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لا ينوه على العقوبة في القسيمتين 2و3 من صحيفة السوابق القضائية".[2]

والعلة من وراء ذكر العقوبة التي مسها رد الاعتبار فالقسيمة رقم1 دون القسيمتين رقم 2و3 وذلك ان القسيمة رقم 1 هيا الأصل والصحيفة الوحيدة التي تقدم الى السلطات القضائية للتعرف على ماضي المحكوم عليه.

الفرع الثاني: اثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي

ان أبرز ما جاء به التعديل الذي طرا على قانون ا ج ج هو انشاء صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية، بعدما كان هذا الأخير بنص فقط على صحيفة السوابق القضائية للأشخاص الطبيعية، وذلك نتيجة مراجعة المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بهذه الصحيفة. بمعنى ان الشخص المعنوي الذي أصبح مسؤولا جزائيا كما هو متعارف عليه في جميع الدول بحاجة الى بطاقة صحيفة السوابق القضائية.

[1] ماهي بوزيد، بن سعدالله عباس، مرجع سابق، ص63.

[2] المادة 692 من القانون 18/06 المعدل والمتمم من ق اج ج.

-تعرف صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي انها بيان كامل من مجموع العقوبات والإجراءات الخاصة به والتي لم يمحها رد الاعتبار، وعند عدم وجود عقوبة او جزاء تسلم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة "لا شيء".

معناه ان جميع العقوبات والجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي تقيد في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به وتكون هذه العقوبات والجزاءات لم يتم محوها عن طريق رد الاعتبار.

يوقع على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي امين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية او وكيل الجمهورية والنائب العام.

تتكون صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي من بطاقات، حيث تكون كل عقوبة او جزاء محلا لبطاقة مستقلة.[1]

-وبالنسبة لأثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي فإنها تظهر من خلال التنويه برد اعتباره، على كل بطاقة تتضمن على نوع الحكم او القرار الذي صدر في حقه فاذا صدر ضده حكم او قرار بعقوبة جزائية، فيسترد اعتباره من خلال التنويه يرد اعتباره على البطاقة التي تتضمن هذا الحكم او القرار.

وفي حالة الحكم عليه بإشهار او الإفلاس او بالتسوية القضائية، فيتم التنويه برد اعتباره في البطالة التي تحتوي على الاحكام او القرارات بإشهار الإفلاس او التسوية القضائية، واما عن الجزاءات الصادرة عليه من جهات قضائية غير جزائية، فيتم التنويه برد اعتباره في البطاقة التي تحتوي على الجزاءات الصادرة من جهات قضائية غير جزائية.

[1] لبيك ايمان، صحيفة السوابق القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم .السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.2021، ص31-32.

والسبب في التنويه عن رد الاعتبار الجزائي للشخص المعنوي في كل بطاقة مستقلة عن الأخرى لان كل حكم او قرار محلا لبطاقة مستقلة عن الأخرى، وهذا بمقتضى نص المادة 647 من قانون رقم 06/18 المعدل والمتمم لقانون ا ج ج التي تنص على "يقوم امين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار بتحرير بطاقة عن:

1- كل حكم او قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا اوغيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة.

2- احكام او قرارات اشهار الإفلاس او التسوية القضائية.[1]

3- الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير جزائية.

تكون كل عقوبة او جزاء محلا لبطاقة مستقلة.

-الأكيد ان تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي بما فيه رد الاعتبار القانوني يرتب اثارا تساهم في استعادة الشخص المعنوي لمركزه وسمعته في المجتمع وعلى وجه خصوص المجتمع الاقتصادي، باعتبار ان هذا المجال بعد اهم المجالات التي يفرض فيها الشخص المعنوي هيمنته، حيث ان الهدف الرئيس من تطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي بصفة عامة ورد الاعتبار القانوني بصفة خاصة في استعادة الشخص المعنوي لسمعته غير محو كل ادانة في المستقبل، حيث نصت المادة 676 فقرة 2 من ق ا ج ج على ما يلي: "ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل اثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الاهليات"

-وكذلك إمكانية المشاركة في الصفقات العمومية حيث نصت المادة 75 من قانون الصفقات العمومية على انه: "يقصى بشكل مؤقت او نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون... الذين كانوا محل حكم قضائي حار قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية..."

[1] خلوفي ليندة، ادير فريال، مرجع سابق، ص84

فالأكيد ان ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي – المتعامل الاقتصادي– يؤدي الى اقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان ذلك بصفة مؤقتة او نهائية، الا ان تطبيق نظام رد الاعتبار بصفة عامة ورد الاعتبار القانوني بصفة خاصة الى السماح للشخص المعنوي باسترجاع حقه في المشاركة في الولوج ال السوق العام، والأكيد كذلك ان لصحيفة السوابق العدلية الدور الفعال في تحقيق هذا الامر، فقد قام المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 06/18 باستحداث صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشخص المعنوي، فهي تشكل في الواقع بيان كامل عن مجموع العقوبات والجزاءات الخاصة به، هذه الصحيفة التي تمكن الجهات القضائية والإدارية في فرض الرقابة ومتابعة الأشخاص المعنوية لا سيما تلك الفاعلة في المجال الاقتصادي بموجب المعطيات المتوفرة عبر هذه الصحيفة، فتعزيز الجانب الرقابي يسمح بحماية المال العام وكذا حماية الاقتصاد الوطني.

اما عن دور رد الاعتبار البصمة عامة هو تمكين الشخص المعنوي–المتعامل الاقتصادي من استرجاع حقه في المشاركة في الصفقات العمومية، بحيث ان محو اثار هذه العقوبة لن يشكل حاجزا امام استرجاع مكانته في السوق العام خاصة عند طلب هذه الصحيفة من طرف النيابة العامة، القضاة، وزير الداخلية، وزير المالية، وزير التجارة والإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية.

الواضح مما سبق ان لصحيفة السوابق العدلية دور هام في تنظيم الحياة الاقتصادية للدولة، ومع فرض الرقابة على الأشخاص المعنوية ذات التوجه الاقتصادي، التجاري او الصناعي.[1]

[1] شادة وهيبة. رد الاعتبار القانوني الشخص المعنوي في ظل القانون 18–06، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، العدد 1، 2021، ص 43.44.

خلاصة الفصل:

نخلص بالقول من قبل ما سبق التطرق اليه في هذا الفصل، المتضمن للأحكام القانونية لرد الإعتبار القضائي بداية، والمتمثلة في الإجراءات المتخذة لأجل التحصل عليه، حيث يتوجب على المحكوم عليه (شخص طبيعي او معنوي)،اتباع مجموعة من الإجراءات لرد اعتباره، على عكس رد الاعتبار القانوني الذي يتم بطريقة تلقائية وحتمية اي بقوة القانون، وهذه الإجراءات تتم على مستوى المحكمة المتواجدة في محل اقامته، بحيث يقوم هذا الاخير بالتوجه الى المصلحة المختصة للاستعلام عن الشروط الواجب توفرها والإجراءات اللازمة ليقدم طابع الى وكيل الجمهورية، والذي يتولى بدوره تحصيل الوثائق، واجراءه لتحقيق عن وضعية المحكوم عليه، لأجل القيام بتحرير تقرير نهائي مشفوعا برأيه، يرسله الى غرفة الإتهام لتفصل فيه في غضون شهرين، لتصدر قرارها إما بالقبول او بالرفض. – وكذلك تطرقنا الى أهم الآثار الناجمة جراء التحصل على رد الاعتبار سوآءا قانونيا كان او قضائيا، وسوآءا كان يتعلق الأمر بالمحكوم عليه او على الغير، وكذلك آثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية لكونها محلا لرد الإعتبار، الخاصة بالشخص الطبيعي و كذا الشخص المعنوي، مما يسهل على المحكوم عليه الاندماج في الهيئة الاجتماعية مرة اخرى ويستعيد به كافة حقوقه التي فقدها.

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

إن التشريعات الحديثة تولي الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم عناية كبيرة فهذا المذنب الذي ارتكب جرما ما وصدر بحقه حكم يقضي بإدانته، يحتاج إلى رعاية أثناء التنفيذ الفعلي وحتى بعد الإفراج عنه، وذلك في سبيل إصلاحه ورده إلى المجتمع كفرد نافع، وهنا جاء نظام رد الاعتبار الجزائي ليقوم بهذا الدور فيعيد للمحكوم عليه مكانته، وكذا حقوقه الأساسية التي سلبت منه بسبب حكم الإدانة، فهذا النظام جاء كعلاج لأثار العقوبة السالبة للحرية، حيث أنه متى توافرت شروطه فإنه يمنح إما بقوة القانون وبشكل حتمي أو بحكم قضائي صادر، هذا في نوعه القانوني والقضائي.

بعد الانتهاء من تناولنا لموضوع رد الاعتبار في القانون الجزائري والذي كان يعرف عند الفلاسفة بجرائم الشرف وكذلك التشريعات الحديثة، انتهينا الى ان رد الاعتبار سواء كان قضائيا او قانونيا هو نظام تمحى بمقتضاه اثار الحكم الجنائي المستقبلية ويصبح المحكوم عليه طبيعيا كان او معنويا في حكم من لم يصدر في حقه حكم أصلا او هو محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب من اثار جنائية.

النتائج:

رد الاعتبار منحة من المشرع لغرض محو الوصمة التي علقت بالشخص بسبب ارتكابه الجريمة والحكم عليه فيها وهذا ما بحثنا فيه ثم ميزنا بين رد الاعتبار وغيره من المفاهيم المشابهة له وانتهينا الى ان رد الاعتبار لا يعتبر عفوا عاما لا وقف تنفيذ العقوبة ولا تقادما، وان كانت هناك بعض نقاط التشابه مع هذه الأنظمة القانونية كما ان رد الاعتبار لا يعني إعادة النظر في الدعوى وانما هو نظام تمحى بموجبه وصمة الجريمة واثارها.

وكذلك من النتائج المتوصل اليها، توسيع المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06/18، حيث جاء بنظام رد الاعتبار للشخص المعنوي وانشاء

صحيفة السوابق القضائية قصد تدوين العقوبات الصادرة في حقه، وأيضا التنويه برد اعتباره هي إضافة مهمة بالنسبة لنظام رد الاعتبار الذي كان سابقا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط.

_نص المشرع الجزائري على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي في المادة 693 من قانون الاجراءات الجزائية ولكنه لم ينص على الحالة التي تختص فيها المحكمة برد الاعتبار.

_حسب نص المادة 686 من قانون الاجراءات الجزائية، انه على وكيل الجمهورية ان يقوم بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه، ويستطلع عند الاقتضاء رأي قاضي تطبيق العقوبات، لكن هناك فراغ قانوني واضح في مسألة تحديد الآجال بإجراء هذا التحقيق.

– الأمر نفسه بالنسبة للمادتين 687 و 688 من ذات القانون، حيث ينقصهما تحديد الآجال، وذلك بعد ان يرسل وكيل الجمهورية جميع المستندات اللازمة الى النائب العام. ثم يقوم هذا الاخير برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

الاقتراحات:

و انطلاقا مما تم التطرق اليه نخلص بتقديم بعض الاقتراحات الواجب تداركها، على النحو الآتي:

–لكون أن رد الاعتبار القانوني مهم بالنسبة للمحكوم عليه مثله مثل القضائي كان من الأجدر أن لا يكتفي المشرع النص عليه، بل يجب أن يضع له إجراءاته، وهذا تفاديا لأي تعسف من طرف القضاء في إعمال هذا الحق، وبالتالي يكون المحكوم عليه بدراية بما سيمر به غير صورته الخفية التي هو عليها.

–نقترح تدخل المشرع بإلغاء او تعديل المادة 693 من قانون الاجراءات الجزائية لأنها لم تعد تتماشى مع اختصاص المحكمة العليا حاليا باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة موضوع.

_ يجب على المشرع تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار، وهذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.

_نقترح أن تنص المادة 675 مكرر صراحة أن العقوبات المقيدة في هذه الصحيفة لا تشكل عائقا لممارسة النشاط السياسي على غرار ما أشير إليه في الفقرة الثانية من إمكانية ممارسة النشاط الاجتماعي والاقتصادي والنشاط في مؤسسات القطاع الخاص.

_جاء في المادة 684 قانون الاجراءات الجزائية "اذا حدث بعد ارتكاب الجريمة ان ادى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته"، عبارة خدمات جليلة، من المفروض أن تحذف لأنها تضيق من نطاق تطبيقها، فهذا لا يقع الا في زمن الحروب، وبالتالي لا يتماشى مع تطور المجتمع، كأن المساهمة بالمال في التنمية أو تسديد مديونية أو النهوض من نكبة لا تعد خدمات جليلة.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

النصوص التشريعية:

1- الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، الصادر في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 .

2- قانون رقم 05-04، مؤرخ في: 06 فبراير سنة 2005، المتضمن القانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخ في: 13 فبراير 2005 .

3- قانون رقم 18-06 مؤرخ في 10يونيو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخ في 10جويلية 201.

الأوامر:

1-الأمر رقم 66/155 المؤرخ في: 1966/06/8، المتضمن القانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم بالأمر رقم :06/22 المؤرخ في: 20/12/2006 الجريدة الرسمية رقم 84، الصادر في 22/12/2006.

- 2الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/23، المؤرخ في 20/09/2006 الجريدة الرسمية، العدد 84

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الجنائي، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2002 .

2- حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم النائب في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، لسنة 1990/1410 .

3-محمد نصر، محمد الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة، مكتبة قانون الاقتصاد، الرياض، سنة 2012/1433.

ثالثا: الرسائل العلمية

مذكرات الماجستير

1-وقاف العياشي، رد الاعتبار في القانون الإجراءات الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان مذكرة الماجستير في القانون الدولي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.

مذكرات الماستر

1-بازين سارة، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه 8ماي 1945 قالمة، 2018/2019.

2- شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013/2014 .

– 3عبد اللاوي نور الباتول، رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2018/2019.

4–خلوفي ليندة. ادير فريال، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06–18، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كليه العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2018/2019 .

5 –عواشرية فيروز، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الشهيد العربي التبسي تبسة، 2022/2023 .

6– إليهم دنيا. زغاد أمينة، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه العربي بن مهيدي ام البواقي، 2020/2021.

7– بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعلوم الجزائية، جامعه عبد الحميد باديس مستغانم 2017/2018 .

8–لبيك ايمان، صحيفة السوابق القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة2020.2021.

9 – ناهي بوزيد بن سعد الله، عباس نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه اكلي محند اولحاج البويرة، لسنة 2018 .

10 –براهيمي مهدي بوزيد. محمد امين، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2022 .

11 –بن حموش سامية. وارث سهيلة، جرائم الإفلاس ورد الاعتبار، مذكرة نيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2017.

رابعا: الجرائد والمجلات

1–نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18–06، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة 1 الجزائر، لسنة 2019 .

2– محمد فقير رد الاعتبار الجنائي للشخص الطبيعي وفق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 03، لسنة 2021.

3– فريدة لوني، رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق، مجله العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 01، ديسمبر 2011.

4–عبد الله عابدي، الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار في القانون الوضعي دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي، مجله البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، لسنة 2023 .

5 –شادة وهيبة، رد الاعتبار القانوني الشخص المعنوي في ظل القانون 18–06، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، العدد 1، 2021.

الفهرس

الفــهرس

العـنـــوان	رقم الصفحة
مـقـدمـة	02
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار الجزائي	
المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار الجزائي	07
المطلب الاول: التعريف برد الاعتبار وأنواعه	07
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار	07
أولاً: التعريف اللغوي	07
ثانيا: التعريف الفقهي	08
ثالثا: التعريف القانوني	09
الفرع الثاني: صور رد الاعتبار	10
أولا: رد الاعتبار القانوني	10
ثانيا: رد الاعتبار القضائي	11
المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار الجزائي	12
الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القانونية	12
أولا: شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي	13
ثانيا: شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي	18
الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القضائية	19
أولا: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي	19
ثانيا: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي	23
المبحث الثاني: تمييز رد الاعتبار عن الأنظمة الشبيهة له	26

المطلب الأول: رد الاعتبار الجزائي والعفو	26
الفرع الأول: رد الاعتبار والعفو العام	26
أولا: تعريف العفو العام	26
ثانيا: شروط العفو العام	27
ثالثا: آثار العفو العام	28
الفرع الثاني: رد الاعتبار والعفو الخاص	29
أولا: تعريف العفو الخاص	29
ثانيا: شروط العفو الخاص	31
ثالثا: آثار العفو الخاص	32
المطلب الثاني: رد الاعتبار ونظامي وقف التنفيذ والتقادم	32
الفرع الأول: رد الاعتبار ووقف التنفيذ	32
أولا: الشروط المتعلقة بحكم وقف التنفيذ	33
ثانيا: آثار الحكم بوقف التنفيذ	36
الفرع الثاني: رد الاعتبار والتقادم	37
أولا: تعريف التقادم	37
ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين رد الاعتبار والتقادم العقوبة	38
ثالثا: آثار تقادم العقوبة	39
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لرد الاعتبار الجزائي واثاره	
المبحث الأول: إجراءات تطبيق رد الاعتبار الجزائي	44
المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المحكمة	44
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار	45

أولا: الأشخاص المخول لهم بتقديم الطلب	45
ثانيا: الجهة التي يرفع اليها الطلب	46
ثالثا: محتوى الطلب	46
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل وكيل الجمهورية	48
المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي على مستوى المجلس القضائي	50
الفرع الاول: الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام	50
أولا: أمام النائب العام	50
ثانيا: أمام غرفة الاتهام	51
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الاتهام	51
أولا: في حالة قبول الطلب	52
ثانيا: في حالة رفض الطلب	52
المبحث الثاني: آثار نظام رد الاعتبار الجزائي	53
المطلب الأول: الآثار المترتبة على منح رد الاعتبار	53
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه	54
أولا: زوال حكم الإدانة بالنسبة المستقبل	54
ثانيا: بقاء اثار الحكم المنتجة في الماضي	54
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير	55
المطلب الثاني: اثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية	56
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي	56
الفرع الثاني: اثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي	57
خلاصة الفصل الثاني	61

الخاتمة	**63**
قائمة الصادر والمراجع	